يخلد في النار يعني خلود تأبيد ونحن نقول لم يرد لنا نص في النهي عن الصلاة على
من قتل نفسه فيحمل الخبر على من قتل نفسه ولم يصل عليه ولا سيما الاخبار الصحاح و
والاصول تقتضي بخروج قاتل نفسه من النار فانه لم يقل في الحديث من المؤمنين /
فتطرق فيه الاحتمال واذا تطرق الاحتمال رجعنا الى الاصول فرأينا ان الايمان
قوي سلطانه لا يتمكن معه الخلود في النار على التأبيد الى ظهر زيادة والادلة الشرعية تؤخذ
من جهات متعددة ويضم بعضها الى بعض ليتقوى بعضها بعضا واما حديث بادرني
عبدي بنفسه حرمت عليه الجنة اي قبل دويتي لايمان قتل نفسه شوقا الى ربه
فان القاتل نفسه لو لا ظن راحة عند ربه ما قتل نفسه ولا بادر الى ذلك والله
يقول انا عند ظن عبدي بي قال وهذا هو اللائق ان يحمل عليه لفظ هذا الخبر الا
اذ لا نص صريحا يخالف هذا التأويل وان ظهر فيه بعد فليبعد الناظر في نظره
في الاصول المقررة التي تناقض هذا التأويل فان في الصحيح اخرجوا من النار من
كان في قلبه ادنى من مثقال حبة من خردل من ايمان فلم يبق الا ما ذكرناه فليتأمل
ويحرر وقال وممن منع الصلاة على شهيد المعركة كونه حيا بنص القرآن لحياة
زيد وعمرو ومن كان بهذه المثابة فلا يصلى عليه ووجه من قال يصلي عليه مع
اعتقاده ايمانا انه حي كونه انقطع عمله فهو وان كان حيا قد انقطع عن عمل
فيدعى له فيزاد في درجته ويصير ذلك كانه من عمله وقال الذي اقول به في
الاطفال المسبيين من اهل الحرب اذا ماتوا ولم يحصل منهم تمييز ولا عقل
انه يصلى عليهم فانهم على فطرة الاسلام كما في حديث كل مولود يولد على الفطرة
فابواه يهودانه او ينصرانه قال وما قلنا اولى ممن قال لا يصلى عليهم لان الطفل
ماخوذ من الطفل وهو ما ينزل من السماء غدوة وعشية وهو اضعف من المطر
والوبل والسكب فلما كان بهذا الضعف كان مرحوما والصلاة رحمة فالطفل
يصلى عليه اذا مات بكل وجه فليتأمل ويحرر وقال الوالي اولى من الولي في
الصلاة على الجنازة لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على الجنازة ولم ينقل عنه
قط انه اعتبر الولي ولا اياك نعه وقدم الحسين بن علي قال والحاقه في هذه
المسألة بصلاة الجماعة وصلاة الجمعة اليق من الحاقه بالولي في مواراته ودفنه

(هامش: ويخبر الكوارث خلوده في النار خرج مخرج الزجر والتهديد على قاتل من الكفار حر)
(هامش: اشتـ منه)
(هامش: بين — درية — هل — الشهيد حر — ادنى حر)
(هامش: سعيد بن العاص وهو والي المدينة في الصلاة على الحسن ابن علي حر)

وذلك

وذلك ان الولي له اطلاق الحكم في العموم والخصوص فهو اقوى ممن له الحكم في
بعض الامور فهو اولى بالشفاعة عند الله في الميت فانه نائب الشارع و
نظر الشارع الى من استخلفه اعظم من نظره الى غيره وكلامه اقبل عنده لكونه فوض
اليه الحكم فيما ولاه وقال في قوله تعالى هو الذي يصلي عليكم وملائكته انما فصل
تعالى بين صلاته علينا وبين صلاة الملائكة دون صلاته تعالى على محمد صلى الله عليه
وسلم وقوله ان الله وملائكته يصلون على النبي بيانا لتخصيصه صلى الله عليه
وسلم على غيره من الخلق مع انه صلى الله عليه وسلم الصلاة عليه جمعا وافرادا وقال
من غيرة الله تعالى انه ما من مخلوق الا ولمخلوق اخر عليه يد بوجه ما فاذا اراد
مخلوق التكبر على مخلوق بما اسداه اليه من الخير نكس رأسه ما كان من مخلوق
اخر اليه لتكون المنة لله وحده ولذلك قال صلى الله عليه وسلم للانصار لما ذكرهم
ان الله تعالى هداهم به صلى الله عليه وسلم لو شئتم لقلتم وجدناك طريدا فاويناك
وضعيفا فنصرناك الحديث فذكر ما كان منهم في حقه صلى الله عليه وسلم و
كان الله قادرا على نصره من غير سبب ولكن فعل ما تقتضيه الحكمة من ربط
الاسباب بعضها ببعض قال وهذا من اسرار المعرفة فاجعل بالك له وقال في قوله
تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه اي بالاذان والاقامة والصلاة
والذكر والموعظة يسبح له فيها بالغدو والاصال رجال انما نبه
على ان الرجل يتضمن المرأة فان حواء جزء من ادم فاكتفى بذكر الرجال
عن النساء تشريفا للرجال لا تلهيهم اي لا تشغلهم تجارة اي بيع وشراء
ولا بيع اي وحده واطال في ذلك وقال في قوله تعالى ان الصلاة تنهى
عن الفحشاء والمنكر انما كانت كذلك لان المصلي بمجرد الاحرام بها يحرم عليه
التصرف في غير الصلاة ما دام في الصلاة فهذا نهاه ذلك الاحرام عن الفحشاء
والمنكر فانتهى فصح له اجر من عمل بامر الله وطاعته واجر من انتهى عن محارم
الله في نفس الصلاة وان لم ينو هو ذلك فانظر ما اشرف الصلاة كيف
اعطت هذه المسألة العجيبة وقليل من اصحابنا من تفطن لها وقال من
تعدى بصدقته الى غيره وهو محتاج اليها فهو عاص وصدقته لهواه

(هامش: دخل معنا ايضا في صلاته لحق في قوله عليكم فحصل له صلى الله عليه وسلم حر)
(هامش: في بيوت اذن الله ان ترفع)
(هامش: الاية معنى رفعها تمييزها عن البيوت المشتركة الى الخلق ويذكر فيها اسمه حر)
(هامش: ان الصلاة تنهى عن الفحشاء)

Copyright © King Saud University